حلق جميع شعور بدنه رأسه وغيره ففيها أجزاء واحد بالشروط الآتية وقول الإمام ... فيهما قد بينا أن غلطوه أو قلم جميع أظفاره وإن كملت الفدية
بثلاث واتحد المكان ويتجه أن المراد باتحاده ويكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول عرفا فلا يضر الانتقال عن المكان الأول لما ينسب إليه عادة
والزمان عادة بأن تقع الأفعال المتعددة على التوالي المعتاد وإن طال الزمان في تكوير العمامة على الرأس وفي لبس ثياب كثيرة كالرضعة في
الرضاع والأكلة في اليمين فلو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة فوضع الطعام وجعل يأكل اللقمة بعد اللقمة من بكرة إلى العصر لم يحنث ولعل هذا مراد الإسنوي
بقوله لو لبس ثوبا فوق آخر لم يلزمه للثاني فدية وإن اختلف الزمان ولم يتخلل تكفير بين الفعلين ولم يكن ذلك المتجه مما يقابل بمثل نحو
كالصيد والشجر المنفرد فيتحد الفدية لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة ولستر الحاصل بكل حينئذ يسمى شيئا واحدا نعم لو افترس نسكه بجماع
أو جامع بين التحللين كما فهم بالأولى لأن تكرره بين التحللين ولا فساد أولى بالتعدد لأن الصحيح أحق بالزجر عنه والتغليظ ومن ثم بحث الزركشي
وابن العماد أنه لو جامع ناسيا وظن أن حجه فسد به ثم جامع ثانيا تكررت الفدية قطعا لأنه لم يخرج من الإحرام وظن الفساد لا يبيح الوطء ثم جامع ثانيا
وثالثا وهكذا فلا تداخل كما أفادته عبارة المجموع وهي كان وطئ مرة ثالثة ورابعة فالأكثر وجب للأول بدنة ولكل من بعده شاة انتهت ويجب الشاة
بتكرر الجماع وإن أخرج الفدية عن الأول واتحد الزمان والمكان كما صرحوا به حيث حكوا وجها مفصلا بين إخراج الفدية وعدمه وآخر مفصلا بين
أن يطول الزمان ويختلف المجلس فيتكرر وبين أن لا فلا تدفع بما تقرر قول الجلال البلقيني لو جامع بين التحللين مرات لم يذكروه والظاهر الاتحاد انتهى
وبقي آخر مفصل بين أن تتعدد الموطوءة المحرمة كأن كان له زوجات أربع فيجب لكل جماع واحدة بدنة لأنه أفسد حج الموطوءة وإن لا فيجب في كل ما
بعد الأول شاة وإنما لم يتكرر في صائم وطئ مرارا لأنه بالوطء الأول خرج من الصوم وهنا لم يخرج من الإحرام بوطئه وإن تكرر وإنما تداخلت الحدود
لأنها عقوبات لا تتعلق بها حق آدمي وهي مبنية على الدرء ما أمكن تنبيه محل التعدد في الجماع إن قضى وطره في كل جماع فإن كان ينزع ويعود والأفعال
متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف قاله في المجموع وهو متجه وإن نظر فيه بعضهم وظاهر أن قوله وحصل قضاء الوطر ٢
بالجماع الأول والنزع عقبه قبل الثاني يمنع التواصل المعتاد وفارق الجماع والآتي بكون الجماع أغلظ فضيق فيه أكثر فإن اختلف النوع كحلق وقلم
أو طيب ولبس تعددت الفدية مطلقا أي سواء اتحد المكان والزمان ولم يتخلل تكفير أم لا لاختلاف نوعيهما ... فكان كل منهما استهلاكا
وإن استند إلى سبب واحد كشجة احتيج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد مطيب فتجب ثلاث فديات للحلق والستر والتطيب وإذا كان الإخبار
من قبيل الاستمتاع وفرق المصنف بين هذا وما يأتي من الاتحاد في لبس مطيب أو نحوه بأن اتحاد النوع ثم أوجب الاتحاد بخلافه هنا فإنه مختلف لأن الأول
من الاستهلاك والأخيرين من الاستمتاع ومع اختلافه لا يمكن الاتحاد وإن اتحد البعض ... فنظروا إلى ذلك لأن الاتحاد كما مع الأخير على أن
الطيب ثم تابع للستر لأنه المقصود بالذات والطيب بالعرض بخلاف الطيب هنا فإنه مقصود بالذات لأن الصورة أن الشجة تحتاج إليه ويغتفر في التابع ما لا

٢ أخرا منصوب لا نقيض وأن المراد بتواصل الأفعال أن لا يطول الزمن بينها عرفا وإن اختلف المكان ونحوه أن السكوت عن الحركة بعد قضاء الوطر [illegible]

يغتفر

يغتفر في غيره انتهى وما اقتضاه كلامه من أن الستر والتطيب متحدان نوعا ممنوع بل محل تعددهما إن كانا بفعلين لا إن كانا بفعل كما لو لبس ثوبا مطيبا أو طلى
رأسه بطيب له جرم ساتر أو ما أشبه ذلك ثم جامع وإن طال الزمان بينهما على الأوجه فلا يتعدد كما صححه النووي في الأصل والروضة خلافا للرافعي لاتحاد
الفعل مع تبعية الطيب ونحوه واستشكله الزركشي بقولهم لو ارتدى بردا مطيبا أو اتزر بإزار كذلك لزمه فديتان وأجيب بأنا لا نسلم أنهم
ذكروه على الأصح المذكور بل على مقابله إذ لا يتخيل فرق بين اللبس والارتداء والاتزار أو اختلف مكان نحو الحلقتين
كالبستين عرفا بأن يكون المكان الثاني لا ينسب للأول ومن كرر اللبس وهو سائر نظرا إلى أن جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتدأ منه وجبت
فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب إلى الأول وهكذا وإلا فلا قال المصنف ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدأ الأذان
ماشيا من أنه يجزيه إلا أن يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الآخر من سمع الأول ولا يؤثر في القياس المذكور قول النووي عقب كلام الماوردي
ويحتمل أن يجزيه في الحالين كما يظهر بالتأمل انتهى أو اختلف زمنهما عادة فيتعدد على الأصل في ارتكاب المحظورات فلو حلق ثلاث
شعرات في ثلاثة أمكنة ٢ دم على المعتمد ولو قطع شعرة واحدة في ثلاثة أزمان متفرقة فقيل يجب بالأول دون الأخيرين وصححه القاضي
أبو الطيب وقيل في الأول فدية وفيما بعده صدقة وقيل يجب بالأول قسط الثلث وصححه الماوردي واستحسنه الزركشي قال
المصنف وهو متجه إن أراد أنه يجب بكل من الثاني والثالث قسط أيضا وصرح به ابن الرفعة فقال ولو استأصل شعره في أوقات متفرقة فله
فلكل مرة أو تخلل تكفير بين الفعلين تعددت الفدية أيضا وإن اتحد الزمان والمكان قياسا على تخلل الحدود بين موجباتها لأن الحد الماضي لا يقع
عن المعصية المستقبلة فكذلك التكفير وقول القوي تخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمن مستبعد أو ممتنع فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه
مردود بأن المراد باتحاد الزمن الاتحاد العادي لا الحقيقي وحينئذ فيتصور بأن يحضر الطعام والمساكين فعقب لبسه القميص يأمرهم بأخذه
ثم يلبس فوق العمامة فيلزمه لها فدية أخرى والذي يتجه أن المتمتع لو اعتمر ثم أخرج الدم ثم اعتمر ثانيا وثالثا ثم حج من عامه لم يجب عليه
دم آخر لأن موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الإحرام بالحج فذبحه عقب العمرة الأولى وقع قبل تمام موجبه فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها
شيء لأن مجرد العمرة في أشهر الحج لا يوجب شيئا وإن تكررت وبهذا فارق ذلك وجوب الفدية هنا لما بعد التكفير لأن كل فعل هنا مستقل
بإيجاب الدم لو انفرد فإذا وقع التكفير تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب له دم آخر بخلاف العمرة أو العمرة المتكررة بين
التكفير عن العمرة الأولى والإحرام بالحج فإنها غير مستقلة بإيجاب الدم لو انفردت فلا يجب فيها شيء آخر ومحل ما ذكر في تعددها بتعدد الزمان والمكان
إذا أفاد الثاني غير ما أفاده الأول كأن لبس السراويل في محل ثم القميص في محل أو زمن آخر أما لو لم يفد الثاني من النوعين غير ما أفاده الأول
كأن لبس قميصا فوق قميص أو أكثر أو جبة أو لبس عمامة فوق القبع أو لبس القميص أو الأثواب لبس السراويل فلا تتعدد الفدية وإن اختلف

٢ أو ثلاث أزمنة متفرقة وجبت ثلاثة أمداد لا دم ولا ثلاثة أثلاث دم

Copyright © King Saud University